

القرار (WRC-23) 406
استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)
لنطاق التردد 137-117,975 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن تحسين إدارة الحركة الجوية (ATM) فوق مناطق المحيطات والمناطق النائية يتطلب وسائل مراقبة واتصالات مناسبة للطيران، من أجل تحقيق أداء الاتصالات المطلوب لتقليل الحدود الدنيا للفصل؛
- (ب) أن توزيع نطاق التردد 137-117,975 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) يهدف إلى ترحيل الاتصالات عبر السواتل بالموجات المترية (VHF) في الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S)، من أجل استكمال البنى التحتية لاتصالات الأرض عند تشغيل الطائرات في مناطق المحيطات والمناطق النائية؛
- (ج) أن قنوات الموجات المترية (VHF) للخدمة AM(R)S أصبحت مزدحمة في بعض المناطق وأن أنظمة الخدمة AMS(R)S بحاجة إلى العمل بأسلوب لا يقيد أنظمة الخدمة AM(R)S في نطاق الموجات المترية (VHF)، دون تعديل معدات الطائرات،

وإذ يلاحظ

- (أ) أن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) وضعت معايير وممارسات موصى بها (SARP) توضح بالتفصيل معايير تخطيط تخصيصات التردد لأنظمة اتصالات الخدمة AM(R)S العاملة بالموجات المترية؛
- (ب) أن منظمات مختصة تقوم بتخطيط تخصيصات التردد بين المحطات العاملة في إطار توزيع للخدمة AM(R)S في نطاق التردد 137-117,975 MHz بموجب أحكام منظمة الإيكاو؛
- (ج) أن المسؤولية عن وضع معايير التوافق بين الأنظمة في الخدمة AMS(R)S والمقترحة للعمليات المذكورة في الفقرة (ب) من "إذ يضع في اعتباره" وأنظمة الطيران المقيسة للإيكاو في نطاق التردد 137-117,975 MHz تقع على عاتق الإيكاو؛
- (د) أن من غير المخطط تشغيل وصلات التغذية لأنظمة الخدمة AMS(R)S في نطاق التردد 137-117,975 MHz،

وإذ يدرك

- (أ) أن نطاق التردد 137-117,975 MHz موزع على أساس أولي للخدمة AM(R)S وتستعمله الأنظمة جو-أرض وجو-جو وأرض-جو العاملة وفقاً للمعايير والممارسات الموصى بها الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، ويوفر الاتصالات الصوتية واتصالات البيانات الهامة لإدارة الحركة الجوية على أساس عالمي؛

ب) أن الملحق 10 لاتفاقية الطيران المدني الدولي يحتوي على المعايير والممارسات الموصى بها الخاصة بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران والاتصالات الراديوية التي يستعملها الطيران المدني الدولي لأغراض السلامة،

يقدر

- 1 أنه يجب على الإدارة المبلغة عن النظام الساتلي للخدمة AMS(R)S التي تأذن باستعمال نطاق التردد 137-117,975 MHz من جانب هذا النظام أن تأخذ في الاعتبار إجراءات تخطيط تخصيصات التردد ذات الصلة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالفقرة ب) من "وإذ يلاحظ"؛
- 2 أنه، مع مراعاة الفقرة 1 من "يقرر"، يجوز أيضاً استعمال نطاق التردد 137-117,975 MHz من جانب الأنظمة التجريبية للخدمة AMS(R)S خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها وضع المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة، وقبل النشر التشغيلي؛
- 3 أن التداخل الناتج عن البث خارج النطاق للمحطة الفضائية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) العاملة في نطاق التردد 137-117,975 MHz وتعرض له القنوات المجاورة لمحطات الاستقبال المحمولة جواً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يجب ألا يزيد عن التداخل الناجم عن البث خارج النطاق لمحطات طائرات الخدمة المتنقلة للطيران (R)؛
- 4 أنه، وفقاً لإجراءات تخطيط تخصيصات التردد لمنظمة الطيران المدني الدولي، فإن تحديد أو اختيار القنوات التي تستعملها الخدمة AMS(R)S يجب:
- أن يأخذ في الاعتبار النشر التشغيلي للمحطات العاملة في الخدمة AM(R)S وفي الخدمة AM(OR)S عندما تكون متاحة؛
- ألا يؤثر سلباً على التعديلات المستقبلية المحتملة لتخطيط قنوات الخدمة AM(R)S عند الاقتضاء؛
- 5 أنه عند تخصيص ترددات لمحطات في الخدمة المتنقلة للطيران (OR)، يتعين على الإدارة أن تأخذ في الاعتبار الترددات المخصصة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي تم الاتفاق على تنسيقها بموجب الرقمين 14.9 و 15.9 بين الإدارتين المشاركتين في عملية التنسيق؛
- 6 أن المحطات الفضائية العاملة في نطاق التردد 137-117,975 MHz في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) يجب ألا يكون لها بث خارج النطاق في نطاق التردد 137-138 MHz يتجاوز كثافة تدفق القدرة البالغة $170 - \text{dB(W/(m}^2 \cdot 14 \text{ kHz))}$ عند سطح الأرض؛
- 7 أنه، في نطاق التردد 137-136,8 MHz، يجب أن تُصمم مستقبلات المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) بحيث تتحمل بيئة التداخل الناتجة عن الأنظمة الساتلية العاملة في نطاق التردد 137-138 MHz؛ وأن تؤخذ في الاعتبار مستويات القدرة الواردة في ملحق هذا القرار والنسبة (النسب) المئوية من الوقت المقابلة عند وضع المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) ذات الصلة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) والمنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى مراعاة هذا القرار في سياق وضع المعايير والممارسات الموصى بها للخدمة AMS(R)S والتخطيط بشأن الخدمة AM(R)S والخدمة AMS(R)S في نطاق التردد 137-117,975 MHz.

الملحق بالقرار (WRC-23) 406

يوفر الجدول التالي مستويات القدرة لعدة نسب مئوية من الوقت فيما يتعلق بتردد مركزي لقناة محطة فضائية للخدمة AMS(R)S يتراوح بين 136,8 و136,975 MHz:

التردد المركزي لقناة محطة فضائية للخدمة AMS(R)S (MHz)								مستوى القدرة (dBW/25 kHz)		
136,975	136,95	136,925	136,9	136,875	136,85	136,825	136,8	النسبة المئوية من الوقت		
180-	185,25-	190,5-	195,75-	201-	203-	205-	207-			50
157-	162,25-	167,5-	172,75-	178-	180-	182-	184-			10
148-	153,25-	158,5-	163,75-	169-	171-	173-	175-			1
140-	145,25-	150,5-	155,75-	161-	163-	165-	167-			0,1
134-	139,25-	144,5-	149,75-	155-	157-	159-	161-			0,01
128-	133,25-	138,5-	143,75-	149-	151-	153-	155-			0,001
125-	130,25-	135,5-	140,75-	146-	148-	150-	152-			0,0001